

زاد المستقنع (32) | تابع سجود السهو | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا لنا ولكم - 00:00:00

التوفيق وان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. وان يعيننا على حفظ كتابه والفهم لاحكامه واوامره ونواهيه. وان يحفظنا من الخلل والخطأ والزلل. انه ولی ذلك وال قادر عليه كان الحديث في الدرس الماضي - 00:21:00

ففيما يتعلق بالكلام على باب سجود السهو وبيان الأحكام المتعلقة به. وذكرنا ما يتعلق باحكام الزيادة وسواء كانت قولية او فعلية كانت من جنس الصلاة او من غير جنسها. وانتهى الكلام عند 00:48

الزيادة في الأقوال وما يتعلّق بالتكلّم في الصلاة سواء كان ذلك لمصلحة صلاة أو لغير مصلحتها. ونكمّل باذن الله جل وعلا ما ابتدأناه من ذلك الحديث. نعم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين والمرسلين - 00:01:13

رحمه الله تعالى في قال رحمة الله نعم لما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بالكلام في الصلاة وآما ذكر في ذلك من السلام قبل تمام الصلاة والكلام الذي يجري في آئانه ذلك لاصلاحه - 00:01:40

او ظن المصلي انه قد تمت صلاته وما ذكرنا من الكلام حول هذه المسألة اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يبين بعض المسائل التي يكون آلا العمل بها او بها يكون حكمه حكم الكلام. ولذا قال وقهقهة كلام. القهقهة هو الصحك - 00:19:02

والدليل على ذلك الأحاديث التي مرت معنا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:49
بصوت مرتفع اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يبين ان القهقهة في الصلاة كالكلام. قد ذكرنا ان الكلام مبطل للصلاحة اذا تعمده المصلي.

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. وما جاء في الحديث الذي في الصحيح لما كان الصحابة يتكلمون في الصلاة قال حتى نزل قول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين - 00:03:12

فامرنا بالسکوت ونهينا عن الصلاة. فدل هذا الحديث وما في معناه على ان الكلام في الصلاة وانه مبطل لها فاراد المؤلف في هذه المسألة ان يبين ان حكم القهقهة حكم الصلاة - 00:03:32

جهتي انه مشتمل على على انواع من الحروب وانه دال على المعنى. دال على معنى وذلك وان كان بينهما فرق وذلك ان الكلام هو اللفظ الذي وضع لمعنى سواء كان مقصودا في نفسه او كان مقصودا في غيره كحروف الجر ونحوها. وادوات الشرط وما في معناها.

فان - 00:03:52 انها لا يتبيّن المعنى بها وإنما اذا انضم اليها غيرها. فهذا لفظ وضع لمعناه. القهقهة هل هو لفظ لا ليس بلفظ لكنه مشبه لللفظ من جهة

انه مشتمل على حروف. فان المقهقهه يصدر - 00:04:21
ومنه حرف في اه اما حرف الهاء والالف او اه قريبا منها ويختلف باختلاف اه ضحكات الناس واه طريقتهم نعم. فهو اذا مشتمل

على اللفظ وهو ايضا دال على معنى وهو الانبساط والسرور وما في معنى ذلك. لكنه مختلف عن الكلام من جهة - 00:04:41
ان هذا وضع لمعنى بالوضع. يعني بوضع اهل اللغة اه ما عليه الناس في لغتهم وفي كلامهم. لكن القهقهة وما في معناها يقولون انها شيء عرف بالطبع فذلك لم تكن كلام من كل وجه. لكن المؤلف هنا اراد ان يبين انها من جهة الحكم كالكلام - 00:05:08

في انتقاض الصلاة بها لصدور الصوت فيها والاشتمالها على الحروف ولكنها دالة على معنى الانبساط فيه اه مشابهة من معنى اه الكلام. ولا شك ان هذا كله اه كما سمعت قياس - 00:05:38

على الكلام والقهقهة من جهتها ايضا آآ او من جهة اصل الحكم فيها فان الحنابلة وغيرهم قد آآ او في قول اكتر لاهل العلم او عامة اهل العلم على انها مبطلة للصلاه. لاشتمالها ايضا على معنى واخر وهو ما فيها من اللعب والاستهزاء - 00:05:58

المنافي لحقيقة الصلاة وكنهها. فلذلك قيل بان المقهقه صلاته باطلة ويفهم من هذا انه لو جرى من الانسان شيء من الضحك اول الضحك الذي هو التبسم وحركة يسيرة في الفم ربما لا يجري معها نطق فان هذه لا تدخل في كلامنا هذا - 00:06:22

لا تدخلوا في كلامنا هذا ولذلك آآ يعني جرى كلام من اعاني السلف ورد في بعض الاثار ان التبسم لا يبطل الصلاة ان التبسم لا يبطل الصلاه. نعم سيأتي ان شاء الله بعد ما ننتهي من هذه الاشياء ممكنا - 00:06:52

او كذلك يقولون ان فخ فان النقد فيه نوع حركة وصوت فيه صوت فان النافخ يصدر منه ما يشبه الصوت. وهذا الصوت مشتمل في الغالب على اذا نفخ فانه يصدر منه ما يشبه حرف الفاء ونحو ذلك. فهذا ايش - 00:07:14

فيقول الفقهاء رحهم الله بان النفخ يكون بان النفخ يكون كالكلام كالكلام كذلك قيده هنا بان يبين بانهم يقولون اقل الكلام حرفان اقل الكلام او اقل الكلمة ما اشتمل على حرفين ما اشتمل على حرفين فبناء على ذلك يقولون بانه آآ يكون النافق - 00:07:57

في هذه الحال كالمتكلم لشيء به في صدور حرفان وهم بمثابة كلام المتكلم فهو للصلاه. وكما سترى في مثل هذه الاحكام او الفروع التي ذكرها الفقهاء فانها ايش - 00:08:27

مبنيه على قياس ومبنيه على شيء من النظر. ولذلك اولا لن تجد انها سالمه من الاعتراض من كل وجه والثاني انك لن تجد هذه الفروع على حد سواء لن تجدها على حد سواء فلن يكون الكلام مثلا في النقض كالكلام في اه الانسحاب او الكلام في النحنحة او الكلام - 00:08:54

فالقهقهة شيء اشد واكثر لاشتماله على اكتر من معنى في كونه مبطلا من مبطلات الصلاة فلذلك وان قلنا بان النفخ فيه حظ وفيه آآ فيه آآ مشابهة للكلام ونحو ذلك الا انه ليس آآ - 00:09:23

بمطلق في هذه الحالة. ولذلك جرى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ايش نفخ في صلاة الكسوف اليه كذلك؟ هذا ايضا مما يأتي على الاصل الاشكال هل للنفخ داخل في الكلام او ليس بداخل في الكلام؟ فلما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم ان وهو الماء - 00:09:43

من الكلام في الصلاة دل على انه لا يكون كلاما لا يكون كلاما. ولذلك كانت الرواية الثانية عند الحنابلة وقول جمع من اهل العلم ان النفخ آآ لا يكون مبطنا للصلاه لكنه لا شك انه ان كان بغير حاجة فهو - 00:10:11

عيب ان لم يبطل الصلاه فهو منقص لها مؤثر فيها وهذا كله فيما اذا بان حرفان. حتى يكون مشبها للكلام. اما لو كان نفخا يسيرا لا - 00:10:31

معه الا حرب او اقل من حرب فهنا نقول بانه لا يدخل بلا اشكال لا عند الحنابلة ولا عند غيرهم من اهل العلم. ولشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك تفصيل جيد في ما دل على معنى بالوضع - 00:10:51

من الكلام او اه بالطبع كالتأور والانين والنفخ ونحوه في معناه وتقسيم ذلك ومتى يكون مكلا بالصلاه ومتى لا يكون مخلا بها في المجلد الثاني والعشرين من اه الفتاوى في المجلد الثاني والعشرين من - 00:11:16

الفتاوى فليراجع نعم اه قال او انتحب من غير خشية الله تعالى. الانتحاب يقصد به الصوت بالبكاء. الصوت بالبكاء

اما ان يكون اما ان يكون من خشية الله جل وعلا واثباتا وخطبوا من اثر تسبيح الله او سماع التلاوة في الصلاه. فهذا - 00:11:36

مبطل لها. اه ان الذين اوتوا العلم اذا يتلى اي ان الذين اوتوا العلم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا لا ان الذين اوتوا

العلم من قبله لا يتلى عليهم يخرؤن للاتقان يبكون ويزيدهم خشوعا. هؤلاء - 00:12:10

كانوا في الصلاه وجاء في ما يدل على البكاء والخشية. فدل على ان البكاء من خشية الله غير مؤثر في الصلاه. والنبي صلى

الله عليه وسلم كما جاء في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخيري عن أبيه كان لي - [00:12:33](#)
عزيز كعزيز المرجل من البكاء. تعرفون المرجل؟ هو القدر الذي فيه ماء اذا استجتمع غليان له صوت فمثل ذلك صوت صدر النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة الآية. وهذا ات في كثير من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم. فاذا - [00:12:53](#)
اذا كان من خشية الله فهو غير وارد في اه ما يتعلق بالكلام هنا. اما اذا كان من غير خشية الله جل وعلا كما لو اه وصل الى الانسان خبر موت صاحب له وهو في الصلاة. او تذكر حادثة من الحوادث التي - [00:13:13](#)
اه يعني اه تؤلمه او تذكره بما اه يغير من حاله من اللنس الى الحزن والبكاء ونحو ذلك فان صدر منه صوت سيقول المؤلف رحمه الله [00:13:34](#)
بان هذا المنتخب اذا صدر منه صوت كحرفين فما يزيد فكان كما لو تكلم في الصلاة لكونه - [00:13:59](#)
فما تزيد قصة كالكلام فبناء على ذلك تبطل الصلاة تبطل آآ الصلاة في هذه في الحال تبطل الصلاة في هذه الحال. وهذا يعني اه محتمل من جهة القياس. لكن ينبغي هنا ان يقيد - [00:14:19](#)
انه ان كان ذلك على سبيل الغلبة فانه لا يؤثر لان الانسان في هذا يكون كحال المنكرة الذي لا لا دخل له في هذا فلم يكن مجتهاها اذا [00:14:48](#)
لهذا العمل ولا قادرا على دفعه. فلم يكن مؤثرا في الصلاة. لكن لو انه اجتنب وصار - [00:15:11](#)
فمن صوت لا يمكن ان يقال بانه مبطل للصلاه وهم يقطعون بهذا لكن يعني آآ فيه ما يحتمل ان يكون اليسيير مما يعنى عن قال او تتحنح النحنحة هي اصدار صوت من الحلق - [00:15:38](#)
اكثر ما يكون فيه حرف الحاء هكذا اه وتحتفل يعني بنحو من ذلك. وهي يعني ليست كلمة يفهم منها ايش معنى لكنها تنبئه اعتاد [00:16:05](#)
الناس على ان يحصل به التنبئه. فقد يكون للتنبئه وقد يكون لفك ايش؟ اه شيء اه - [00:16:31](#)
اه علق بحلقه فليس بحال واحدة. يعني حصول ذلك الصوت انه دال على معنى مقصود او معنى بالوضع. بل هو شيء اه قد يقصد به [00:16:31](#)
التنبئه وقد يقصد به الصوت ونحو ذلك. آآ وقد يقصد به فك سلة ونحوها. فاذا اذا تتحنح هل آآ تبطل - [00:17:12](#)
ذلك اه الصلاة او لا هو جاء عن بعض السلف لكنه لا يصح في ذلك عن الصحابة شيء انهم قالوا انها آآ كلامها انه يعني الكلام ثم انه [00:17:28](#)
ايضا جاء ما يخالف ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل عليه علي وهو في الصلاة - [00:17:48](#)
تحنح له يعني كالاذن له اه النحنحة. فدل على انه اه لا يكون حكمها حكم حكم الكلام والا لو كان حكمها حكم الكلام لما تتحنح [00:17:48](#)
النبي صلى الله عليه وسلم في تلك في مثل تلك الحال - [00:17:51](#)
وتراهم هنا قالوا من غير حاجة وكأنهم ارادوا ان اه يقيدوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اه لحاجة انه لحاجة ولا حظ هنا [00:18:08](#)
تعبير الفقهاء بقولهم من غير حاجة ولم يقولوا من غير - [00:18:28](#)
ضرورة وذلك لانه لا يمكن ان يأتي في الحديث انه كان بضرورة لان غاية ما في الامر انكى ان عليا كان ينتظر حتى ينفتح الى النبي او ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته - [00:18:48](#)
لاجل ذلك مما يمكن ان يقال في مثل هذا انه آآ الكلام محظوظ ولا يستباح بمثل الحاجة في الحاجة ولذلك نراهم في المسائل المتقدمة [00:18:48](#)
في الكلام الذي لمصلحة الصلاة. لمن ظن انه قد خرج من الصلاة - [00:18:48](#)
قد يكون في بعض الاحوال مبطلا على سبق على نحو مما سبق ذكره. فدل اذا على ان القول هنا فيه شيء من يعني القياس الذي آآ [00:18:48](#)
ليس بمضرور ولا متسق وقد جاء في الدليل ما يمكن ان يعترض به - [00:18:48](#)
عليه ان يعترض به عليه. آآ كل هذا آآ كما ذكرت لك آآ يرجعنا الى الاصل انهم آآ الحقوا هذا بالكلام ولذلك قيده بتصور اه [00:18:48](#)
حرفين من هذا المتنحنح او اه - [00:18:48](#)
الناسخ او المنتخب حتى يكون كلاما. وقد سبق ما يدل على شيء من اه اه ان يعني وجود اشكال في انطلاق الحق هذه الاشياء [00:18:48](#)
الكلام. نعم. لكن حسبك ان هذه تفتح - [00:18:48](#)
هناك اه ما يتعلق بهذه المسائل وكيف الحق به اه الكلام؟ وكيف بما لو صدر من الانسان صوت؟ هل يمكن ان يلحق الكلام او لا يلحق [00:18:48](#)
به فهي مفيدة لطالب العلم من جهة تقوية الملكة ونظرة التفقة والتعلم - [00:18:48](#)

نعم نعم هذا من المؤلف رحمة الله تعالى شروع في احكام النقص في الصلاة احكام النقص في الصلاة اما ان يكون نقص ركن او نقص واجب فبدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالكلام على احكام انقاوص ركن من اركان - 00:19:08 قال فيقول من ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي اه بطلت التي تركها منها. فاذا اه حاصل ما ذكره المؤلف هنا ان ان اه شخصا ترك اه من من اه - 00:19:54

من الصلاة ركنا من اركانها كما لو ترك مثلا ايش ؟ الركوع ترك سجدة من السجدين او ترك الجلسة بين السجدين هل يتصور انه يترك الجلسة بين السجدين نعم يتصور قد يرتفع من الركع من السجدة لكن ما يجلس - 00:20:14 سيعود ويهوي. هل نقول هذا بانه آآ سجد سجدة واحدة ؟ لا. لأن سجد سجدين. فاذا ما الذي فاتهليس اعتدى من السجن اعتدى ؟ لكنه لم لم يجلس حقيقة الجلسة بين السجدين. وقلنا بانها ركنا على ما - 00:20:50

هو مشهور عند جماهير اهل العلم خلافا للحنفية. فبناء على ذلك ما الذي يترتب على من ترك ركنا من اركان الصلاة ؟ ومحل الكلام هنا في حال واحدة وهو ان يكون الترك - 00:21:10

سهوا او نسيانا لانه سبق معنا ان من تعمد ترك ركن او واجب فان صلاته باطلة. ولذلك قال بعد ذكره بعد شروعه. فلما قال ذكر دل على ان محل الكلام هنا انما - 00:21:26

والنسيان. فهنا يقول اذا ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة. وهنا حددوا المحل بالشروع في القراءة ولم يحدد بالشروع في الركعة. مع ان انه اما ان يقال كل ركعة اه شيء مستقل فبناء على ذلك اذا قام اذا - 00:21:45

ركعة انفصل عن الركعة التي قبلها. فبناء على ذلك تعلق الحكم بالركعات الجديدة. لكن لم قال بعد شروعه في القراءة انهم يقولون بان القيام ركن غير مقصود لنفسه. فبناء على ذلك قالوا اذا شرع في القراءة شرع في الاركان التي - 00:22:05 تتعلق بذات الركعة فالقيام انما هو وعاء للقراءة ولما يكون فيها. فبناء على ذلك قالوا بطلة الركعة التي آآ ترك منها ذلك الركن وقامت الثانية مقام التي قبلها. وقامت الثانية مقام التي قبلها - 00:22:25

هذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة اه لكن الرواية الثانية عند الحنابلة وهي التي اه وهي قول الشافعية وهي التي عليها العمل عند كثير من اهل العلم انه اذا نسي ركنا فانه يعود اليه. سواء قام الى الركعة التي بعدها او لم يقم. سواء شرع في - 00:22:48 القراءة او لم يشأ ما لم يصل الى محلها من الركعة التي تليها. فاذا كان التارك قد ترك فانه لو تذكر ذلك في اثناء قراءته للفاتحة نقول بانه يرجع خلافا - 00:23:12

لما ذكره المؤلف هنا اه لو انه ذكره في اثناء الركوع قلنا بانه يرجع اليه كذلك ؟ لانه لم يصل الى محلها لو ذكره بعد القيام من الركوع قلنا لاهله بانه يرجع. ما لم يسجد - 00:23:32

فاذا سجد قلنا بانه ايش ؟ الغيت الركعة التي قبلها وقامت الثانية مقامها. لماذا قالوا لان هذا ركن. ولا تصح الصلاة الا به. فمتنى ما ذكره كان لزاما عليه ان يعود اليه - 00:23:49

ولم ولا يقال ما قيل في الواجبات انه انتقل الى ركن فلا يرجع من الركن الى واجب لانه هنا فاته ركن فهو يرجع من ركن الى ركن مثله. من ركن الى ركن مثله. واما قول الحنابلة فهو مبني على - 00:24:09

ان كل ركعة عبادي المستقلة او كالوحدة المنفصلة. وهذا اه ربما يكون له وجه لكنه ليس بظاهر من كل من كل آآ وجه. بل آآ الظاهر انه متى ما تعلق بالانسان ركن - 00:24:31

وجب عليه ان يقوم به ولا يقوم به الا بان يعود اليه. حتى اذا وصل اليه لم يكن من العود فائدة كما يقال انه في هذه الحالة سقطت تلك التي نقص منها ذلك الركن وقامت الثانية مقامها. وهذا هو الذي عليه العمل وهو الذي - 00:24:54

الفتى عند مشايخنا بناء على ذلك نقول بانه يعود ما لم يصل الى موطنها من الركعة التي تليها. من الركعة التي تليها قال وان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة - 00:25:14

ذلك هذا راجع على اصحابهم ان كل ركعة شيء مستقل فلما سلم فكأنه تلك الركعة ناقصة فلزمها ان يأتي بها من من اولها فلزم ان يأتي

بها من اولها. وصورة ذلك مثلا لو ان شخصا آ سجد سجدة واحدة - 00:25:35

ثم جلس ظانا انه التشهد الاخير. وهي الجلسة بين السجدين فتشهد ثم سلم. ثم علم ان انه لم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس ايضا بين السجدين. فهنا نقول له على قول المؤلف بأنه يأتي بالرکعة من ابتدائها - 00:26:04

يقوم ويقرأ الفاتحة ويرکع وهكذا. اما اذا قلنا آ على مقتضى القول الثاني والرواية الثانية عن احمد فانه ليس عليه اكتر من ان يعود الى الموطن الذي آ نسيه فيأتي به ثم يأتي بما بعده ثم يتشهد - 00:26:26

يسلم هل يحتاج الى ان يتشهد؟ او يكون تشهد الاول كاف؟ كما قلنا في الذي قام الى رکعة خامسة بعد التشهد يكفيك ها لا يكفيك لانه فرق بين هذه وتلك المسألة. فانه من اركان الصلاة الترتيب - 00:26:46

اليس كذلك؟ فلا بد ان يأتي بالجلسة ثم السجدة ثم التشهد. اما في تلك المسألة فان القيام الى الخامسة هو شيء لاغم فعاد الى موطنه وكان تشهد الذي تشهد وقع صحيحا فلذلك لم يحتاج الى الاعادة فرق بين هذه المسألة - 00:27:12

وفرق بين تلك فيينا نقول هنا بأنه يعود الى الموطن الذي نسيه ثم يأتي به وبما بعده ويتشهد ويسلم سلم طبعا ويسجد للسهو وسيأتي بيان السجود وموطنه حكمه نعم نعم - 00:27:32

نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى وان نسي التشهد الاول هذا انتقال من الحكم في نقص الاركان الى الكلام على الحكم في من نقص واجبا من الواجبات فمن نسي التشهد الاول سواء نسي معه الجلوس له او نسي التشهد - 00:28:00

جلس لكنه اه كثرت عليه الوساوس فلم يقرأ او فلم اه يقول اه ما شرع له من ذكر في ذلك الموطن. ثم قام. فهنا يقول المؤلف رحمة الله تعالى لا يخلو بان يكون - 00:28:42

لم ينتصب قائما. فهنا يلزم الرجوع. لانه واجب متعلق من واجبات الصلاة. متعلق بذمته فلم يجز له ان يكمل قبل ان يأتي به فاما ان استتم قائما ما معنى استتم قائما؟ يعني تم له القيام بان لم يبق فيه شيء من من - 00:29:02

الانحناء بان لم يبق فيه شيء من الانحناء. فاستقامت ركبته واستقام ظهره في هذه الحال. نقول بان لا يرجع وكره له الرجوع. لماذا؟ قالوا لانه اه انتقل الى ركن ولا يرجع من الركن الى - 00:29:30

الواجب هذا من جهة التعليم معنا سيأتي من الاثر على هذه الاحوال كلها. فان شرع في القراءة يقولون فانه شرع في ركن اخر فيحرم عليه الرجوع. والتفريق بين الشروع في القراءة وعدمها. قال - 00:29:50

لانه ايش؟ على نحو ما ذكرناه. ان القيام ركن غير مقصود لنفسه. فلذلك لم نقم لم نقل بتحریم منه الى الجلسة. لكن لما شرع في القراءة والقراءة ركن مقصود في نفسه لم يجز له بكل حال ان يعود. ان - 00:30:10

واستدل في هذا بما جاء في حديث المغيرة ابن شعبة فاذا نسي احدكم التشهد فقام استتم قائما فلا يرجع وان لم يستتم قائما فليرجع ثم ليأتي بما عليه من التشهد ثم ليتم صلاته - 00:30:30

او كما جاء في حديث آ المغيرة ابن شعبة. وفي هذا الاثر او في هذا الحديث لم ترى التفريق بين الشروع في القراءة من عدمها. وهذا مما اه يعني قد يقوى قوله - 00:30:50

لانه اذا قام لم يجز له ان يرجع لكنهم نظروا اليه من جهة المعنى ففرقوا بين الشروع في القراءة من عدمها وبين الشروع في القراءة من عدمها. يذكر الفقهاء هنا حكما رابعا يتعلق بهذه المسألة وهو اذا نسي التشهد - 00:31:10

جاء وذكره قبل ان تتحرك اه اه تفارق اه فخذيه فخذاه ساقيه او ان تفارق ركبتيه الارض. يعني قبل ان يتحرك سيقولون في هذه الحال فانه يجلس ولا يلزم شيء - 00:31:30

لانه لم ينقص من صلاته شيء. ولم يزد فيها شيء. لم ينقص بان يكون فاتح عليه التشهد. ولم يزد بان زاد في حركة قام ثم رجع واكثر ما في هذا ان يكون ذهنه قد عزب عنه. تشهد ثم ذكره في موطن لا يؤثر على الصلاة فيه. فبناء على ذلك قالوا في هذه الحالة - 00:31:52

الجلوس آ واجبا عليه. وليس عليه بعد ذلك سجود للسهو ولا غيره. لانه لم تتغير صلاته ولا نقصا آ لقائد ان يقول هل هذا الذي ذكره

المؤلف رحمة الله تعالى من هذه الاحوال خاص - 00:32:13

بالتشهاد الاول ام انه متعلق بجميع الواجبات طبعا اولا انه من جهة الواجبات فهذا يعني ما يقول به الحنابلة ويقول به غيرهم انه واجب وربما يختلفون فيما سواه كقول سبحان رب العظيم وسبحان رب الاعلى. فما سوى هذا الواجب - 00:32:36

فمنه ما يختلفون في وجوبه ومنه ما لا تتصور فيه هذه الاحوال. كما لو نسي ايش ؟ حرق تكبيره الانتقال ليس فيها كثير امكان لتصور مثل ذلك مع انه قد يتمكن. لكن اه تسبيحات الركوع تسبيحة السجود - 00:33:02

تصور فيها هذا فقد يركع الانسان ثم يعزب عن ذهنه ان يقول هذا الركوع فيسبح تسبيحات اخرى ثم اذا تحرك ذكر انه لم يقل الذكر فعلى قولهم انه اذا لم يستتم قائمها انه - 00:33:25

يرجع اذا استتم قائمها فانه لا يرجع. فاذا قد يتصور لكن لا شك ان ظهور تصوغرها في هذه المسألة اظهر من جهة اولا استقرار الحكم بالوجوب في التشهد الاول. ومن جهة ايضا ان صورة هذه المسألة في القيام - 00:33:44

والانتقاد صورة طويلة يتصور فيها اكثر من حال. اليس كذلك ؟ بخلاف غيرها ؟ فقد تكون الصورة فيها اقصر فلذلك كان تصوغر الحكم فيها اقل. تصويف الحكم فيها اقل لكنه قد قد يتصور. نعم - 00:34:04

من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل يعني لو ان شخصا في اثناء صلاته تشكلي عليه هل هو في الركعة الثانية او في الركعة الاولى. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بأنه يأخذ بالاقل - 00:34:27

فيجعلها ركعة واحدة التي صلى او قضى من صلاته. ثم يأتي بما بعدها ان كانت ثلاثة يأتي باثنتين وان كانت رباعية اتى بثلاث وادا شك الانسان هل هذه الركعة التي يؤديها هي الثالثة او الرابعة ؟ جعلها الثالثة واتي - 00:34:58

الرابعة ان كانت الصلاة رباعية وهكذا لماذا ؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث الذي في الصحيح اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثناء الليل - 00:35:21

كم ثلاثة ؟ فليبتهجي في الشك وليبني علامة استيقن جاء في بعض البلاد فليجعلها اثنتين فدل ذلك على انه يبني على الاقل. ولان هذا هو اليقين ولان هذا هو اليقين. قال ومن جهة المعنى - 00:35:36

فان الصلاة تعلقت بذمته بيقين ان يأتي بها كاملا تبرأ ذمته الا ان يأتيها ان يأتي بها كاملا بيقين. اليس كذلك فبناء على هذا قالوا بأنه يبني على اليقين قد يشكل على هذا ما جاء في حديث ابن مسعود - 00:35:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسجد سجدين ثم ليسجد سجدين. قوله فليتحرى الصواب ثم ليتم عليه هذا ايش ؟ معارض الى - 00:36:25

قوله فليبني على اليقين لانه قد يكون الصواب عنده ايش ؟ الحكم الزيادة او الحكم بأنه صلى ثلاثة لا اثنتين فكيف يقولون هنا والله الكلام المؤلف على ما ذكرناه. انهم يغلبون جانب اليقين ويعملون بذلك الحديث ويقدمونه على هذا - 00:36:51

وفي حال ثانية يجعلون هذين الحديثين على على حالين ان كان منفردا فليأخذ باليقين وان كان في جماعة اماما فانه يتحرى صواب لانه اذا اخطأ فسيسده من ؟ خلفه لكن الرواية الثانية عن احمد - 00:37:23

وهي اه التي يحصل بها الجمع بين الاحاديث وهي طريقة ابن تيمية قول جماعة من اهل العلم ان من ان شك في صلاته لا يخلو اما سواه كان منفردا او اماما - 00:37:48

لا يخلو اما ان يستوي عنده الشك او يترجح احدهما. فان استوى عنده الشك فالنصير الى ما ذكر المؤلف انه يبني على ما استيقن انه يبني على ما استيقن بان يجعلها الاقل. واما اذا ترجح عنده شيء فليعمل به - 00:38:04

فاما مثلا اه هو شك هدي انتدين او ثالث لكن غالب على ظنه انها ثالث. فنقول فليعمل هل بما بغلبة ظنه ؟ والدليل على ذلك انه قال فليتحرى الصواب ثم ايضا يدل على يدل لذلك ان العمل بغلبة الظن امر مسائغ في الشرع - 00:38:32

في مسائل كثيرة اليس كذلك ؟ ثم ايضا انه بهذا القول يصير العمل بال الحديثين ولا يحصل بينهما تضارب ولا اضطرار. فيحمل ذلك الحديث على حال ويحمل هذا الحديث على حال سيكون العمل بال الحديثين كل في حال ما دون اه ان يعارض الحالة الثانية. فبناء

على هذا نقول - 00:39:04

ان هذا هو هو الصواب انه اذا غلب على ظنه شيء فليعمل به اه عملا بحديث ابن مسعود هذا ليكون البناء على اليقين انما هو عند استواء الشك او عند تغدر الترجيح او عند تغدر - 00:39:34

ترجح واضح يا اخوان اه لكن قبل ان ننتقل هنا فان مسائل الشك هذه انما هو في حال واحدة وهو ان يكون الشك في اثناء الصلاة او في اثناء الفعل - 00:39:54

اما لو حدث للانسان شك بعد الفراغ من الصلاة فانه لا يلتفت اليه. وهذا اصل اصل اصيل في الشرع ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه لماذا لانه لو قيل بهذا الامر لهدى ذلك الى - 00:40:18

الا تتم للانسان عبادة يعني الان انت اديت صلاة الفجر لو اه الان استحضرتها هل انا اديت اه تو ضأت لها او لم اتو ضأ؟ هل انا سجدت سجدين او سجدة واحدة - 00:40:45

وقد الشك في ذلك كثيرليس كذلك؟ فلو فتح الانسان على نفسه باب العمل بهذه الشكوك لربما ادى الى فساد عباداته كلها لو تراجع

الانسان الا في حج الماضي هل فعلنا كذا؟ هل كان غميما في وقته؟ هل كان وقوفنا نفرنا بعد ما غربت الشمس؟ او قبل ان تغروب؟ ثم اه - 00:41:02

فتح على نفس باب هذه الشكوك لم تنتهي. فلذلك كانت القاعدة عند اهل العلم ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه. قطعاً -

لوساوس الشيطان اللاحقة التي قد تفسد على الانسان عبادته. ثم ايضا هنا يتتبه الى ان الوساوس والخواطر التي يلقيها الشيطان - 00:41:27

اذا كثرت فان الانسان لا يلتفت اليها دفعاً للوقوع في الوساوس واستيلاء الشيطان عليه بعدم صحة العبادة. فانها باب اذا انفتح على

الانسان فانه يفسد ايضا عليه عباداته. فاذا محل الكلام في الشك هنا انما هو الشك - 00:41:47

الذى ليس بعد الفراغ من العبادة وليس اصله وساوس الشيطان والخواطر التي لا اصل لها نعم قال وان شك آآ اكمل نعم. يقول

المؤلف رحمة الله وان شك في ترك ركن فكتبه - 00:42:09

يعني لو ان شخص في اثناء الصلاة ونحن نقول هنا في اثناء الصلاة اراده البيان لما ذكرناه من القاعدة انه لو كان الشك بعد الفراغ من

الصلاه فلا آآ اعتبار به فلو شك في اثناء الصلاه مثلا انه ما ادى في الركعة الا سجدة واحدة فنقول هنا فكتبت لاماذا - 00:42:45

لان انه متعلق بذمته الاكتئاب باتيانه بها به بيقين باتيانه به بيقين. نعم. قال ولا يسجد لشكه في ترك واكب هنا

الحقيقة ان الحنابلة رحمة الله تعالى استشروا امرا اخر. وهو انهم لم يستحضروا ان - 00:43:07

الاصل الاتيان به او عدم الاتيان به في الواجب وانما استحضروا هنا هل تعلق الوجوب لوجوب السجود بذمته او لم يتعطل بذمته

فلاجل هذا قالوا ايش؟ ولا يسجد لشكه في ترك واجب لان الواجب ليس مثل الركن لا بد ان يأتي به ف تكون المسألة واضحة في ان

التعليق - 00:43:35

لكن هنا قالوا اذا شك في ترك الواجب فكان شك هل وجب عليه سجود السهو او لم يجب عليه؟ وما دام اننا ان السجود واجب علينا

الاصل انه لم يجب عليه. وليس المسألة كذلك بل يقال فيها ما قيل في سابقتها. لما شك في - 00:44:00

واجب انه اتي به او لم يأتي به الاصل انه لم يأتي به لماذا؟ لانه لا واجب في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين. فبناء على ذلك نقول بانه

يلزمه سجود - 00:44:20

سجود السهو كما قلنا في المسألة التي قبلها ولا تختلفان الا من جهة ما الذي يتربت على ذلك؟ ففي المسألة الاولى يتربت فيه العود

والاتيان بالفعل. وفي المسألة الثانية يتربت عليه الجبران. واضح؟ وهو سجود السهو. واما - 00:44:36

ما قولهم هنا فهو الحقيقة قول فيه شيء من الاستشكال لانه استحضروا امرا اخر فبناء على ذلك آآ يعني آآ فرقوا بين المسألتين

وليس كذلك بل المسألتان على وجه واحد وهو انهما آآ يلزمه في في كل حال من - 00:44:56

ان يأتي بما تعلق به من من الشك في ذلك الواجب او الركن فيتعلق بالشك في ترك الركن بالركن والرجوع اليه والشك في ترك

الواجب الجبران بالسجود بسجود السهو. قال او زيادة - 00:45:16

يعني ما المقصود بهذا؟ لا يقصد به انه اذا زاد الانسان في الصلاة الا تجب عليه الا يجب عليه السجود سهو. لأن الكلام على الزيادة قد 00:45:35
مر. لكن ان هذا معطوف على قوله وان شك في زيادة -

لم يلتفت لم يجب عليه سجود سهو. ولذا قال ولا يشك لشك ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا يسجد هدوء لشكه في زيادة. ولا 00:45:50
يسجد لشكه في زيادة. فلو ان شخصا مثلا شك هل انا سجدت سجدين او ثلاث سجادات -

سنقول الاصل انك اتيت بما اتيت به على يقين وان هذا الشك مضطرا وان آآ فبناء على ذلك لم يتعذر بذمتك سجودي السهو لزوم 00:46:10
سجود السهو في هذه الحال نعم -

نعم آآ يقول المؤلف رحمة الله ولا سجود على مأمور الا تبعا لامامه لأن صلاة المأمور مرتبطة ومتصلة بصلاة الامام في المتابعة
والاقتداء لاجل ذلك تحمل الامام عن اشياء كثيرة لمحل الاقتداء والاتفاق وعدم الاختلاف. والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان - 00:46:30

ما جعل الامام ليؤتم به فاذا فلا تختلفوا عليه امر بالاهتمام ونهى عن الاختلاف. ثم فسر حقيقة كذلك الاختلاف قال فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا. وبين ما يحصل به الاتفاق - 00:47:03

الى ان ضده يحصل به الاختلاف. فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمة الله ولا سجود على مأمور بمعنى انه يترب على هذه المسألة انه
ما يحصل من سهو على المأمور في اثناء صلاته يتحمله عنه - 00:47:23

امامه لماذا لانه وان كانت الواجبات يراد جبرها وتميلها لكن لما كانت المصلحة في الاقتداء والاتفاق والائتمان والاجتماع على الامام
تحملها الامام عن المأومين. تحملها الامام عن المأومين. قال الا تبعا - 00:47:43

لامامه فبناء على ذلك نقول اما اذا كان الامام قد وجب عليه سجود السهو فان المأمور يسجد مع امامه سواء كان ذلك السهو مما
يتعلق بصلاتهما جمیعا او كان ذلك مما يختص - 00:48:07

بصلاة الامام ما مثل المسألتين؟ مثال المسألتين لو انه نسي التشهد الاول فذاك يتعلق بصلاتهما جمیعا فانه يترب وعليك ان
تفوؤ ان يفوت التشهد الاول على المأومين اليه كذلك؟ فبناء على هذا اذا سجد فانه يحصل الجبران لهم جمیعا. لكن لو ان الامام
نسي التسبیح - 00:48:27

السجود فانه في هذه الحالة انما هو شيء مختص به لا يتعلق بالمأومين. ومع ذلك هل نقول في هذا المسألة بأنه لا يسجد؟ لا. بل
المأمور تبعا لامامه. فيكون ايش؟ مأمورا بالسجود مع - 00:48:55

الامام في هذه الحال طلبا لاصل الحديث انما جعل الامام ليهتم به فلا تختلفوا عليه. فمن تمام الاختلاف فمن تمام ترك الاختلاف ان
يسجد معه اذا سجد ان يسجد معه اذا سجد - 00:49:15

والا يستقل المأمور بسجود اذا اذا جاء ما يستوجبه بالنسبة اليه طلب الاتفاق في كل المسألتين فردا وعكسا واضح؟ واضح يا
اخوان؟ يعني لو حصل عند المأمور آآ نقص في - 00:49:37

فانه لا يسجد كما قلنا تبعا لامامه لمحل الاتفاق. كما انه لو لم يسه في صلاته وسجد الامام لسهو يختص به فانه يسجد لانه طلبا
لحصول الاتفاق. آآ تأتي على ذلك مسألة لأن عمر يريد ان يسأل عنها - 00:49:57

وهي اذا ما كان السجود بعد السلام او مثل ذلك. آآ لو ان سجود وهذى ستأتي تبعا لو ان السجود كان لسهو بعد السلام وقام المسبوق
الى الى قضاء ما فاته - 00:50:17

فهل يرجع او لا يرجع هذه المسألة مما جرى فيها اختلاف بين اهل العلم ومحل ذلك انه هل بقي وجوب الاتباع والاقتداء لكونه اماما
له ولكون ذلك جبران يتعلق بصلاتهما ام انه - 00:50:46

بانفصاله بسلام الامام وانفصال المأمور انقطعت علقة وجوب المتابعة والاتفاق فمن اهل العلم من قال بأنه استقل بصلاته فبناء على
ذلك يتمها ومن اهل العلم من قال بوجوب المتابعة وان كان بعد آآ الصلاة بعد السلام الا انه متعلق بالصلاه متمم لها -

بناء على ذلك هما روايتان عن احمد وقولان مشهوران لاهل العلم. من قال بأنه يرجع فانه يأتي عليه احكام نسيان التشهد الاول فانه اذا بکى اذا انتبه قبل ان يقوم لعلمه مثلاً بان الامام سيسجد للسهو بعد السلام فانه ينتظر - [00:51:48](#)

اذا علم بعد ان استتم او شرع في القيام فانه يرجع. فاذا كان ذلك بعد شروعه في الفاتحة يقولون فانه لا لا يرجع. واذا قلنا بأنه لم يرجع في هذه الحالة لكونه شرع في القراءة. او قلنا بأنه - [00:52:10](#)

ايش؟ قد استقل في صلاته ولم يكن له ليرجع كما يقول به جمع من اهل العلم وهو الرواية الثانية عن احمد فنقول ولا شك انه اذا فرغ من صلاته فانه يسجد للسهو. سواء كان ذلك السهو مما يتعلق بصلاته هو او كان ذلك مما لا يتعلق - [00:52:30](#) صلاته فيلزمها السجود آآ يعني تكميلاً لصلاته اقتداء امامه بامامه. وهذه من المسائل التي يحصل فيها لبس كثير واشكال. فالامر فيها يسير سواء فعل هذا او ذاك فعل ذاك او ذاك - [00:52:52](#)

عمر نعم اي اذا قلنا بأنه انفصل فسواء كان سقفه مع الامام او او لم يسهر مع الامام. في كلا الحالين اذا قلنا بأنه انفصل فاذا قلنا بأنه يعود ويسجد مع الامام انتهى - [00:53:16](#)

فهذا يسجد وينتهي ولا يحتاج الى سجود ثانٍ. اما اذا قلنا بأنه آآ انفصل لا يسجد او انه استتم قائماً وشرع في القراءة فبناء على ذلك يسجد في كلا الحالين في نهاية صلاته - [00:53:39](#)

الامام ولا المأمور؟ اما اذا المأمور استقل بسهو في صلاته فلا يخلو من حالين. اما ان يكون مع الامام ابتداؤه للصلوة وانتهاؤه فهذا لا تهوي عليه واما اذا كان مسبوقاً فانه يجبر ما حصل من النقص في صلاته. سواء كان ذلك السهو مما سببته به - [00:53:55](#) في في حال استقلاله او مما سببته به في حال متابعته لامامه في كلا الحالين يسجد للسهو. نعم هذا بيان لحكم سجود السهو فهل يكون سجود السهو واجباً؟ او لا؟ فيقول المؤلف ان سجود السهو لما يبطلها عمد. فاذا كان من الاشياء التي لو تعمدها المصلي - [00:54:30](#)

بطلت صلاته سواء كان ذلك من الزيادات او كان ذلك من النقص سواء كان ذلك للواجبات او الاركان في الاقوال او في الافعال فانه اذا كان عمد آآ عمد الى الصلاة فان السجود للسهو بفعله واجب. بمعنى انه لو ان شخصاً سبب - [00:55:01](#)

وقلنا بان ذلك السهو الافضل ان عمد يبطل الصلاة فبناء عليه اذا لم يسجد للسهو متعمداً فان صلاته باطلة. لانه فعل امراً من الامور التي اوسعها عن امر عمدتها يبطل الصلاة. فعفي عنه لسهوه. ووجب عليه - [00:55:25](#)

جبره وجبره بسجود السهو. فاذا تعمد ترك الجبagan فكما لو تعمد فعل ما ينقص صلاة او يبطلها. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول في هذه الحالة بانه يلزم سجود - [00:55:52](#)

السهو. اما اذا كان تعمد تلك الاشياء لا يبطل الصلاة ففي هذه الحالة نقول بانه لا يلزم سجود السهو. فان سجد كما لومة لم اه قرأ في اثناء السجود قراءة القرآن لا شك انه منهى عنه كما جرى معنا في - [00:56:12](#)

في الدرس الماضي عند مسلم في صحيحه. لكن هذا هل يبطل الصلاة او لا يبطلها عمد؟ لا يبطلها. فبناء على ذلك سجد لا بأس لكن لو لم يسجد للسهو فان صلاته صحيحة لأن ذلك العم غير مبطل للصلوة. لكن لو كان - [00:56:32](#)

كحركة مبدلة للصلوة او اه نحو ذلك من الاشياء. فنقول هنا بانه لا يلزم سجود. فلو ترك السجود فانه يكون تاركاً لما قاصداً لابطال صلاته فتبطل. لان جبر النقص لازم او واجب. نعم - [00:56:52](#)

نعم قال وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام متى يكون السجود قبل السلام ومتى يكون بعده؟ هذه من المسائل التي ايش؟ جرى فيها اختلاف كبير. ومن اشهر ما يذكر في هذا اه القول الذي اشتهر عند المالكية وكثيراً ما يقتدي به الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله - [00:57:13](#)

في التغريق بين الزيادة والنقص. وهذا القول وان كان في ظاهره انه مضطرب مع الادلة متسق معها الا انه فيه شيء من التكلف او لا يخلو من التكلف ولا شك - [00:57:48](#)

وذلك لأن في بعض الأحوال التي صوغتها النقص الظاهر يقال بانها زيادة. اليه كذلك؟ كما لو سلم عن ركعتين فيقولون هو هذه صلاة زائدة لأنه زاد فيها السجود وليس ناقصة. وهذا يعني مخالفة للظاهر - [00:58:08](#)

ان كانت الصورة في مجملها بعد ذلك تكون كذلك. ولما جل هذا لم يكن قول اتم من قول الحنابلة في هذه المسألة وهو ان محل السجود كله قبل السلام الا في مواطنين - [00:58:29](#)

المواطن الاول ليش؟ اذا سلم عالنقص والمواطن الثاني اذا شك في صلاته وبنى على غالب ظنه وبنى على غالب ظنه يعني المسألة الثانية التي واضح؟ لماذا قالوا بانه انما يكون في مثل هاتين الحالتين؟ قالوا لأن هاتين الحالتين - [00:58:51](#)

هما الحالتان اللتان ورد فيهما السجود بعد السلام. فنقتصر عليهما ويبقى ما سواه الاصل وهو ان السجود قبل السلام. واضح؟ فان قال قائل من اين لكم ان ان الاصل في السجود ان يكون قبل السلام - [00:59:22](#)

فماذا انتم قائلون؟ نقول ان ان الصلاة يحصل الانفكاك منها والخلاص بالسلام. والسجود تكميل للصلوة وجزء منها. اليه كذلك لم يكن او فلم يتصور ان يكون بعد السلام الا ما ورد به النص. الا ما ورد به النص. وهذا - [00:59:49](#)

من جهة الدليل اه دليله واعتباره ظاهر. من جهة العلم والمعرفة والظهور والظهور وسهولة العمل ايضا كذلك. فلاجل هذا كان هذا اه القول والمصير الى هذا اه اوضح واجلى من جهة العمل ومن جهة ومن جهة الدليل ومن جهة الدليل - [01:00:15](#)

اه يلحق بعضهم مسألة ثالثة في السجود بعد السلام وهو اذا نسيه قبل السلام يقولون اذا نسيهم قبل السلام فله ان يفعله بعد السلام اه اظن اه الاذان حل. اه لعلنا نكتفي بهذا اذا كان عند محمد سؤال اما نسمع بعد الاذان او نتركه - [01:00:42](#)

باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:07](#)